

المحاضرة الحادية عشر آية العقود، آيات الاستئذان

أولاً: آية العقود وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]

يا أيها الذين آمنوا) الخطاب للمؤمنين من أمتنا، وهذا قول الجمهور؛ وقال ابن جريج أنهم أهل الكتاب¹. والصحيح قول الجمهور

أوفوا) الإيفاء الإتيان بالشيء تاماً وافياً لا نقص فيه بالقيام بموجب العقد². يُقَالُ: وَفَى وَوَفَى. وَاللُّغَتَانِ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ} [التوبة: 111]؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ الْوَعْدَ أَنْ يَأْفِطُوا لِقَابِ رَبِّهِمْ وَأَفَؤُا عَلَيْهِمُ عَهْدَ رَبِّهِمْ إِذْ أَخَذُوا مِنَ اللَّهِ عَهْدَ أَنْ يَمْسُكُوا الصَّالِحِينَ} [آل عمران: 75].

العقود) الْعُقُودُ: الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، أَي: وَرَبُّطٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ يُقَالُ: عَقَدْتُ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ. وفي الشرع هو الإلتزام الواقع بين جانبيين في فعلٍ ما⁴.

وقيل العقود هي بمعنى العهود وقيل: العقود أوكد العهود، يقال: عقد فلان اليمين، إذا وكَّدها⁵. ثم اختلف في تفسيرها على خمسة أقوال:

واختلفوا في المراد بالعهود هاهنا على خمسة أقوال⁶:

أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحلّ وحرم، وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

والثاني: أنها عهود الدين كلها قاله الحسن.

والثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الحلف الذي كان بينهم، قاله قتادة.

الرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيمان بالنبى محمد صلى الله عليه وسلم، قاله ابن جريج، بناء على أن الخطاب للكتابيين.

والخامس: أنها عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين، وهذا قول ابن زيد.

والأظهر من هذه الأقوال أنها عامة في جميعها لأنَّ العقود جمع محلى باللام مستغرق لجميع ما يصدق عليه أنه عقود الله تعالى من الأصول والفروع⁸⁷.

(أحلت لكم بهيمة) قيل هذا تفصيل بعد إجمال؛ وقيل استئناف تشريع⁹.

(أحلت) لا بد من إضمار فعل يناسب الكلام يعني أحل لكم الانتفاع بهيمة الأنعام فيشمل لحمها وجلدها وعظمها وصوفها ولبنها وغير ذلك مما أحلّ.

¹ زاد المسير في علم التفسير (1/ 505)

² التحرير والتنوير (6/ 74)، تفسير المنار 98/6

³ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 5)

⁴ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (6/ 32) تفسير المنار (6/ 98) التحرير والتنوير (6/ 74)

⁵ التفسير البسيط (7/ 217)

⁶ زاد المسير في علم التفسير (1/ 505)

⁷ نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (3/ 229)

⁸ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 7)

⁹ البحر المحيط 158/4

بهيمة) البهيمة ما لا نطق له من الحيوان، ثم اختص في المتعارف بما عدا السباع والطيور، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كانت معها الإبل، ولا يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير¹.
 واختلفوا فيها فالجمهور قالوا هي الضأن والمعز والإبل والبقر كما قال تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِيُّنِي بَعْلِمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: 143-144]
 وقال الكلبي بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش وحمير الوحش³.
 (إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد) أي يستثنى من الحل ما يتلى عليكم من المحرمات الآتية حال كونكم غير محلي الصيد. أي غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام⁴.
 (الصيد) مصدر صاد يصيد؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَيْ الاصطيد، أَوْ يَكُونَ اسْمَ الْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَصِيدِ كإطلاق الخلق على المخلوق⁵.

(غير محلي الصيد وأنتم حرم) معنى حرم وَالْحَرَامُ وَصَفٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَيْ نَوَاهُمَا؛ وَوَصَفٌ أَيْضًا لِمَنْ كَانَ موجودًا فِي الْحَرَمِ⁶. أي يحرم الصيد أثناء الإحرام أو في الحرم (إن الله يحكم ما يريد) أي يحل ما يريد ويحرم ما يريد. وَاللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ لَا مَا تُرِيدُونَ أَنْتُمْ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِصَالِحِكُمْ مِنْكُمْ⁷. إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ أي يشرع ما يشاء من تحليل وتحريم بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، فأباح بهيمة الأنعام في جميع الأحوال، وأباح الصيد في بعض الأحوال دون بعض، ولا اعتراض عليه، لأنه مالك الأشياء وخالقها، فيتصرف فيها كما يشاء بحكمته وحسن تدبيره⁸.

المعنى الإجمالي

ينادي الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين بعنوان الإيمان فيقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} أي: يا من آمنتم بي وبرسولي ووعدي ووعيدي {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فلا تحلوها وبالعهود فلا تنكثوها، فلا تتركوا واجباً ولا تتركبوا منهيأً، ولا تحرموا حلالاً ولا تحلو حراماً أطلت لكم بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم إلا ما يتلى عليكم وهي الآتية في آية: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ 2 ...} فلا تحرموها وحرمت عليكم الصيد وأنتم حرم فلا تحلوها. وسلموا الأمر لي فلا تتنازعا فيما أحل وأحرم فإني أحكم ما أريد⁹.

الأحكام المستنبطة:

قال القرطبي: "وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَلُوْحُ فَصَاحَتُهَا وَكَثْرَةُ مَعَانِيهَا عَلَى قَلَّةِ أَلْفَاطِهَا لِكُلِّ ذِي بَصِيرَةٍ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، الثَّانِي: تَحْلِيلُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، الثَّلَاثُ: اسْتِثْنَاءُ مَا يَلِي بَعْدَ ذَلِكَ، الرَّابِعُ: اسْتِثْنَاءُ حَالِ الْإِحْرَامِ فِيمَا يُصَادُ، الْخَامِسُ- مَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ لِمَنْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ¹⁰.

هذه الآيات أمرت بالوفاء بالعقود فما معنى مصلح العقد؟

مسألة: معنى العقد عند الفقهاء: له معنى عام ومعنى خاص:

¹ نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (230 /3)

² التحرير والتنوير (78 /6)

³ التفسير البسيط 221/7

⁴ روائع البيان تفسير آيات الأحكام (521 /1)

⁵ التحرير والتنوير (80 /6)

⁶ التحرير والتنوير (78 /6)

⁷ التحرير والتنوير (80 /6)

⁸ تفسير آيات الأحكام للسايس (ص340)

⁹ أيسر التفاسير للجزائري (587 /1)

¹⁰ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (31 /6)

المعنى العام: العقد يشمل جميع الالتزامات الشرعية؛ وهو الشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أنه كل عزم المرء سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين أم احتاج إلى إرادتين كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن فهو بمعنى اللاتزام مطلقاً.
والمعنى الخاص: هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله¹.

فيدخل في الوفاء بالعقود ما يلي:

وجوب الوفاء بفرائض الله: لأنها عقد بين العبد وربّه وأعلاها توحيد الله وعدم الإشراف به؛ وهو عهده إليما كما قال تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٦٠) وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: 60-61]؛ ثم يدخل في ذلك امتثال كل أمر واجتناب كل نهي؛ ولو أنشأه الإنسان بنفسه كالنذر واليمين فهذا كله داخل في العقود.

وجوب الوفاء بالعقود التي تكون بين المسلمين: لأن أمر الناس لا يستقيم إلا بذلك وهو من عموم (أوفوا بالعقود).

وجوب الوفاء بالعقود بين المسلمين والكفار: أفراد وجماعات مثل معاملات المسلم مع الكافر بيعة وشراء أو تكون بين الدول لأن الأصل الوفاء بها ما لم تتضمن حراماً؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ وَعَهَّدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].

مسألة: ما هو الأصل في العقود التي ينشؤها العبد هل هو الحل أم المنع: اختلف العلماء في هذا² الظاهرية: قالوا الأصل المنع حتى يقوم الدليل على إباحتها فكل عقد أو شرط لم يثبت جوازه بنص شرعي أو إجماعه باطل لقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولقوله "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط".
الجمهور: الأصل الإباحة ما لم يمنعها الشرع أو تخالف نصاً شرعياً لعموم قوله {أوفوا بالعقود} وقوله صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً؛ والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حلالاً أو أحل حراماً".

مسألة: استدلال المالكية بالآية على بطلان خيار المجلس

قالوا لأن العقد قد وقع فوجب الوفاء به وليس للبائع خيار المجلس وأما الحديث "البائع بالخيار ما لم يتفرقا" فأجابوا عنه بأجوبة منها:

قالوا هذه الآية ناسخة للحديث، موجبة لإتمام ما عقد³.
وقالوا: وَقَدْ يَكُونُ التَّفَرُّقُ بِالْقَوْلِ كَعَقْدِ النِّكَاحِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِرَاقًا⁴. وقالوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ) أَيِ الْمُتَسَاوِمَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَعْقِدَا فَإِذَا عَقَدَا بَطَلَ الْخِيَارُ فِيهِ.

وقد رد الجمهور عليهم بأن الآية عامة والأحاديث خاصة والأصل الحكم بالخصوص على العموم قال ابن عبد البر: قَدْ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ لِمَذْهَبِهِمَا فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَأَكْثَرُهُ تَشْغِيبٌ لَا يُحْصَلُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ نَزَعُوا

¹ الفقه الإسلامي وأدلته 2918/4

² الفقه الإسلامي وأدلته 3049/4

³ أحكام القرآن لبكر بن العلاء - ط جائزة دبي (1/ 443)

⁴ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (5/ 155)

بِالظَّوَاهِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ فَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... وَهَذِهِ ظَوَاهِرُ وَعُمُومٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْخُصُوصِ وَالنُّصُوصِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ¹.

مسألة: اللفظ هو الأداة الطبيعية الأصلية في العقود بين الناس لسهولته وقوة دلالاته ووضوحه، فيلجأ إليه متى كان العاقد قادراً عليه، وبأي لغة يفهمها المتعاقدان. ولا يشترط فيه عبارة خاصة، وإنما يصح بكل ما يدل على الرضا المتبادل بحسب أعراف الناس وعاداتهم؛ لأن الأصل في العقود هو الرضا، لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29/4] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض»².

فتتعد العقود بما دل عليها من قول فلا يشترط في العقود كالبيع والإيجار والرهن والهبة ونحوها لفظ معين أو عبارة مخصوصة، أما عقد الزواج فاختلف الفقهاء في شأن الألفاظ المستعملة فيه، نظراً لخطورته وقداسته³

مسألة: يحصل بما يقوم مقام اللفظ كالعقد بالفعل أو الإشارة أو الكتابة؛ على تفصيل في شروطه وضوابطه عند الفقهاء واختلافهم في بعض الصور⁴.

مسألة: أخذ المالكية من هذه الآية وجوب التطوع بالشرع فيه:

قال ابن العربي: وَالْعَقْدُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ. وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7]. كَذَلِكَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]. وَمَا قَالَ الْقَائِلُ: عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا لِيَفْعَلْ، فَإِذَا فَعَلَ كَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ⁵.

وهذا في سبعة من المنذوبات - عندهم - وهي: "الحج المنذوب"، و "العمرة المنذوبة" - وهذا بالاتفاق بين العلماء - و "طواف التطوع"، و "الصلاة المنذوبة"، و "الصوم المنذوب"، و "الائتمام: فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام"، و "الاعتكاف: فمن نوى اعتكاف عشرة أيام وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها".

ولكن في هذا نظر لورود أوامر خاصة مثل حديث: فمثلا في الصوم "المتطوع أمير نفسه...."⁶

مسألة: أخذ من الآية وجوب الوفاء بالنذر واليمين لأنها عقد يعقده العبد على نفسه بينه وبين ربه.
أما النذر فهو أقسام:

نذر في طاعة يلزم الوفاء به؛ وتجب الكفارة في تركه.

ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، واختلف في وجوب الكفارة عليه.

ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به⁷؛ واختلف في وجوب الكفارة على من لم يف بنذر المباح.

¹ التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية (11 / 14)

² [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4 / 447]

³ [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4 / 447]

⁴ [الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي 4 / 447]

⁵ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2 / 8)

⁶ المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1 / 250

⁷ المقدمات الممهديات (1 / 404)

مسألة أخذ من الآية: إباحة الأنعام: وفي هذه الآية؛ دليلٌ على إباحة الأنعام وهي الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام (الضأن المعز والبقر والإبل) على كلِّ صورةٍ، وعلى كلِّ سنٍّ صغيرها وكبيرها، ولا يُستثنى من أحوالها إلا ما دلَّ الدليلُ على استثنائه؛ كالدَّم والميتة وما دُبِحَ لغير الله منها¹. وأما غيرها من البهائم كالوحشية كالغزال وحمار الوحش وكذا الطيور وغيرها مما يباح أكله فأخذت من أدلة أخرى من الكتاب والسنة.

مسألة: حكم جنين البهيمة: استدَلَّ جماعةٌ من الصحابة بعموم هذه الآية على جَلِّ الجنين في بطن أمِّه لو وُجِدَ ميتاً في بطنها بعدَ ذكاتها؛ وهو قول ابن عمرَ وابن عباس²؛ ولعلَّما المذاهب فيه قولان³:
- **القول الأول**: قال جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح؛ ويشترط فيه عند المالكية: أن يكون قد كمل خلقه: ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه»؛ وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت، أشعر أم لم يشعر، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وهو الأصح
- **القول الثاني**: وقال أبو حنيفة: لا يؤكل بتذكية الأم؛ لأن الله تعالى حرم الميتة، وحرم المنخقة، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه؛ قالوا والمراد بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» هو التشبيه أي كذكاتها، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم.

أما إن ألقته الأم ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل إجماعاً؛ وإذا ألقته حياً قبل الذبح فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة، وإذا ألقته حياً بعد تذكيته، فإن ذبح وهو حي أكل، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة، فهو ميتة.

مسألة: في قوله تعالى {إلا ما يتلى عليكم} جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة⁴:
قال ابن العربي "وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَنَا شَيْئًا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا شَيْئًا اسْتِثْنَاءً مِنْهُ؛ فَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَنَا فَسَمَاءُ وَبَيْتُهُ؛ وَأَمَّا الَّذِي اسْتِثْنَاهُ فَوَعَدَ بِذِكْرِهِ فِي حِينِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ...، وَكُلُّ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁵.

وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز مطلقاً، ومن أدلتهم:

أن هذا لا يترتب على فرض جوازه محال؛ لأن غاية ما في الأمر هو: جهل المكلف بما كُلف به مدة من الزمن، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال فهو إذن جائز.

واستدلوا بوقوعه كثيراً في الشريعة، فقد وقع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الشريعة، من ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، وقوله: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)، وقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، ثم جاء بيان ذلك في السُّنَّة

¹ التفسير والبيان لأحكام القرآن (1082 /3)

² التفسير والبيان لأحكام القرآن (1082 /3)

³ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (18 /2) الفقه الإسلامي وأدلتها لوهبة الرحيلي 4 /313

⁴ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1267 /3)

⁵ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (15 /2) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (35 /6)

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أي: سواء كان المراد بيانه له ظاهر يفهم ويعمل كالعام والمجمل، أو ليس له ظاهر كالمجمل إلا النسخ - فقط - فيجوز فيه ذلك؛ قالوا والخطاب بالمجمل بدون توضيحه وبيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه محال.

وهو مذهب مرجوح وهو مذهب جمهور الظاهرية وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور المعتزلة، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

مسألة: وجوب اتباع حكم الله تعالى أمراً ونهياً وإباحة حتى وإن لم تعلم الحكمة من ذلك¹.

لقوله تعالى {إن الله يحكم ما يريد} أي إنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ من الأحكام حسبما تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة التي تقف دونها العقول، فَلَا عَبَثَ فِي أَحْكَامِهِ وَلَا جُرَافَ وَلَا خَلَلَ وَلَا ظُلْمَ؛ فهو سبحانه يحكم الحكم الذي يريده، لا الحكم الذي تهواه النفوس، أو الحكم الذي توارثه الخلف عن السلف، إنما يصدر في حكمه عن إرادته. وسنته وحكمته؛ وحينئذ فلا يحل للإنسان أن يعترض على أي حكم من الأحكام الشرعية.

ثانياً: آيات الاستئذان

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (٢٧) {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (٢٨) {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (٢٩) [النور: 28-29]

غريب الألفاظ والمعاني

{ تَسْتَأْذِنُوا } : أي تستأذنون ، قال الزجاج : (تستأنسوا) في اللغة بمعنى تستأذنون وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .

وأصل الاستئناس : طلب الأناشء بالشيء وهو سكون النفس ، واطمئنان القلب وزوال الوحشة. قال الزمخشري : هو من (الاستئناس) ضد الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس .

وقال بعضهم : الاستئناس هو الاستعلام من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، ومنه قوله تعالى : { إِنِّي آنَسْتُ نَارًا } [طه : 10] أي أبصرت ناراً .

ومعنى الآية على كلا الوجهين: حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا؟

{ على أهلها } : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك ، أو بالإجارة ، وبالإعارة ، وقد دل على هذا معنى قوله تعالى : { غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } قال الألوسي : والمراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها.

{ ذلكم خيرٌ لكم } : الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة .

¹ تفسير الألوسي = روح المعاني (3/ 227) تفسير المنار (6/ 103) تفسير العثيمين: المائدة (1/ 17)

{ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } : أي كي تتعظوا وتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة وهي مضارع حذف منه إحدى التاءين .

{ أَرْزُقْكُمْ } : أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر للإنسان العاقل .

{ جُنَاحٌ } : أي إثم وحرَج؛ كما قال تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } [الأحزاب : 5]

{ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ } : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن لأنها مأذون فيها إذن عام.

{ متاع لكم } : المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالأستظلال من الحر وحفظ الرحال والسَّلَع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد منه (الغرض والحاجة) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو حاجة من الحاجات .

المعنى الإجمالي

يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوثام ، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيئ ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به .

وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها ، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعة ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن ، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدب بها المؤمنين .

سبب النزول

ورد في سبب نزول هذه الآيات بعض الآثار؛ ولكنها ضعيفة الأسانيد ولا تصح؛ من ذلك:

أ- روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا والد ولا ولد فيأتيني أت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . . } الآية .

ب- وروى ابن حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا . . . } الخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة ، والمدينة ، والشام ، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ .

الأحكام الشرعية المستنبطة من الآيات

قسمت الآيات البيوت إلى أنواع: بيت الرجل نفسه/ بيت غيره/ بيت عام غير خاص بأحد ولا مسكون

مسألة: النوع الأول: فبيت الرجل نفسه: وله حالان:

إن لم يكن يسكن معه أحد غيره فلا يجب فيه الاستئذان لأنه ملكه ويدل على هذا الاستثناء في الآية {غير بيوتكم}.

إن كان فيه أحد معه من محارمه يشرع له إعلام من في البيت لئلا يرى منهم عوراتهم كأن يكون معه أمه أو أخته ونحو ذلك من محارمه. {وهذه يستدل لها بما في آخر السورة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.....)} [النور: 58]

النوع الثاني: بيت غيره فهذه لا يجوز دخولها إلا بإذن من صاحبه؛ وقد شرع الله في الاستئذان والسلام.

النوع الثالث: بيوت عامة غير خاصة بأحد كالمستشفيات والمدارس العامة ونحوها مما لا يختص بشخص بعينه فهذه يجوز دخول بلا إذن إن كان له فيها متاع أي حاجة.

مسألة: وجوب الاستئذان قبل الدخول لبيوت الغير وهذا واجب بالإجماع¹ فتحریم دخول البيوت إلا بالاستئذان دليل على وجوب الاستئذان، لأنَّ المحرَّم الذي لا يُستحلُّ إلا بشرط، فذلك الشرط واجب له.

مسألة: المقصد من الاستئذان: الاستئذان شرع لحُرمة الدُور وحُرمة أهلها، فلا يجوز دخولها بدونه؛ وقد رَوَى البخاريُّ ومسلمٌ، عن سهل بن سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَمَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)².

مسألة: يجب الاستئذان على كل حال سَوَاءَ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَغْلَقَهُ بِالتَّحْرِيمِ لِلدُّخُولِ حَتَّى يَفْتَحَهُ الْإِذْنُ مِنْ رَبِّهِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ، وَيَحَاوِلَ الْإِذْنَ عَلَى صِفَةٍ لَا يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى النَّبِيِّ لَا فِي إِقْبَالِهِ وَلَا فِي انْقِلَابِهِ³.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِيهِ سَاكِنٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا} . وَلِأَنَّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَتَهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْتَهَكَ هَذِهِ الْحُرْمَةُ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ لَيْسَ لِلسُّكَّانِ أَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، بَلْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَتَّخِذُ الْبَيْتَ سِتْرًا لِنَفْسِهِ، يَتَّخِذُهُ سِتْرًا لِأَمْوَالِهِ، وَكَمَا يَكْرَهُ اِطِّلَاعَ الْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، يَكْرَهُ اِطِّلَاعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِ⁴.

مسألة: ما حكم السلام: جمهور العلماء على أن لفظ السلام مستحب وذهب البعض إلى وجوبه؛ قال ابن الفرس وظاهر الآية وجوب الاستئذان والسلام، إلا أن المشهور من السلام أنه لا يبلغ مبلغ الوجوب⁵.

مسألة: كيفية السلام عند دخول البيوت:

ويُشْرَعُ السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَيَكُونُ ثَلَاثًا بِمَا يُسْمَعُ بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، مَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ لَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُهُ فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي "الصحيح"؛ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا".

وفد زار رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- سعدَ بنَ عُبَادَةَ، فقال: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَزِدُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، فلم يَزِدُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)؛ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَلَمَّا فَقَدَ سَعْدٌ تَسْلِيمَهُ، عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ انصَرَفَ،

¹ تيسير البيان لأحكام القرآن (4/ 66)

² التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1833)

³ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 374)

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 147)

⁵ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 371) أحكام القرآن لابن الفرس (3/ 356)

فخرج سعدٌ في أثره حتى أدركه، فقال: وعليكم السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا، فانصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع سعدٍ حتى دخل بيته (2).

مسألة: لا يكفي الاستئذان عن السلام، وقد كان السلف يغدون السلام مفتاح الدخول، والسلام قد ينوب عن الاستئذان، ولكن الاستئذان لا ينوب عن السلام؛ فقد روى عطاء؛ قال: "سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال: أَدْخُلْ؟ ولم يُسَلِّمْ، فقل: لا، حتى تأتي بالمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نَعَمْ؛ رواه البخاري في "الأدب"1.

والسلام مع كونه غير واجب فهو مستحب وله فضائل كثيرة على الأفراد والمجتمع دنيا وأخرى؛ فهو من أجل المحبة والمودة كما قال صلى الله عليه وسلم: «أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»

مسألة: هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟: ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء.

وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان لان الواو لا تقتضي الترتيب كقوله {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي.....}

قال النووي: الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث «السلام قبل الكلام» .

أ- استدلت الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البيت فقال: أَلْج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: السلام عليكم أَدْخُلْ؟

ب- واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يسلم . .

ج - واستدلوا بما روي عن (زيد بن أسلم) قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجنبت فقلت: أَلْج؟ فقال: ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي، لا تقل أَلْج، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك فقل أَدْخُلْ؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل .

د- واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم، أيدخل عمر؟ .

وفصل بعض العلماء المسألة فقال: إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدم الاستئذان على السلام، وهذا اختيار (الماوردي) وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه (الألوسي) .

مسألة: كيفية الاستئذان: يصح الاستئذان باللفظ الصريح وبكل ما يفهم منه الاستئذان قال مجاهد: بِالْتَنَحُّحِ أَوْ بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكَّنْ²؛ فتكون بإيصال صوت الداخل إلى أهلها من غير أن يدخل فيها، ولا أن يقف وسط أبوابها، بل يتنحى عنها يميناً أو شمالاً؛ حتى لا يرى من فيها؛ كما روى أبو داود؛ من حديث عبد الله بن بسر؛ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: (السلام عليكم، السلام عليكم)؛ وذلك أن الدور لم يكن عليها يؤمّن سئور؛ ويكون ذلك بطلب الإذن بالدخول؛ كقوله: (أَدْخُلْ)، أو رفع الصوت بالنحنحة، ويدخل في ذلك كل صوت أو كلام مشعر بوجود مستأذن للدخول؛ لاختلاف أعراف أهل البلدان في ذلك.

¹ التفسير والبيان لأحكام القرآن (4/ 1835)

² تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (12/ 213)

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ (أَلَجْ أَوْ أَدْخَلَ) بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان. ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا نوع من الاستئذان مشروع فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليبدل على طلبه الاستئذان والله أعلم¹.

مسألة: عدد مرات الاستئذان؟²: لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل ، وإلا رجع . ولكن السنة النبوية قد بيّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً . ويكون الاستئذان ثلاثاً لا أكثر من ذلك؛ حتى لا يكون مؤذياً لهم؛ فقد يكون أهل البيت نياماً أو في شغلٍ، وفي "الصحيحين"؛ من حديث أبي سعيد؛ قال -صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ) قصة عمر مع ابي موسى الاشعري فارسلوا معه ابي سعيد الخدري. وأما إطالة الاستئذان فوق ثلاثٍ، فلا يجوزُ إلا من ضرورةٍ؛ كندير القوم، وصاحبِ النازلةِ المستجيرِ منها.

ورخص الإمام مالك في الزيادة في الاستئذان فوق ثلاثٍ لمن علم أنه لم يسمع، فلا يرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. لأن في الحديث (إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ). والذي لم يسمعه أهل البيت لا نقول أنه لم يؤذن له بل لم يسمع أصلاً ... وهل يلحق بالاستئذان ثلاثاً الاتصال عبر وسائل الاتصال، فيكون ثلاثاً لا يجاوزها؛ لأن الاتصال في حكم الاستئذان لا يكون فوق ثلاثٍ.

مسألة: يجب الاستئذان باسم لا إبهام فيه: فلا يصح الاستئذان إلا باسم يعرفه المستأذن عليه؛ فلا يصح أن تقول "أنا أنا ففي الحديث في صحيح البخاري» (8 / 55): عن جابر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.»

مسألة: ما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ } فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه ، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

هل يستأذن على المحارم؟

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على محارمه فعن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: اسْتَأْذِنْ عَلَى أَحْوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي قَابِي. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ فَرَاغَعْتُهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»³. وقال ابن عباس تستأذن على أمك وعلى أختك وعلى كل من لا يجوز أن ترى منها عورة⁴.

مسألة: يؤخذ من الآية أن لأهل البيت أن يأذنوا لمن شاعوا ويمنعوا من شاعوا؛ لكن لا بد من مراعاة حقوق المستأذن وحاجته ومشاعره

مسألة: كيف يقف الزائر على الباب؟

¹ [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 360] التفسير والبيان لأحكام القرآن (4 / 1834)

² [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص:] التفسير والبيان لأحكام القرآن (4 / 1834)

³ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3 / 373)

⁴ أحكام القرآن لابن الفرس (3 / 356)

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ،
وروي عن (سعيد بن عباد) قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقامت مقابل
الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر؟
وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق
إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه¹ .

ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى
منه الحالات التي تقضي بها الضرورة ويُستثنى من ذلك أيضًا ما إذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت
إحياء لنفس أو مال، حتى لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال².

مسألة: هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير؟

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف
الشرعية، وليس هناك محذور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة، ولا يعرفون العلاقات
الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } [النور : 59] .

فَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُمَيَّرُ وَالْمُرَادُ بِالْمُمَيَّرِ هُنَا: الْفُدْرَةُ عَلَى وَصْفِ الْعَوْرَاتِ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَعَيْرُهُمْ)
إِلَى وُجُوبِ أَمْرِهِ بِالِاسْتِئْذَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ مَطْنَةُ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ : (وقت الفجر) ، و (وقت الظهر) ، و (وقت العشاء) كما سيأتي إن شاء الله ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ
بِتَخْفُفِ النَّاسِ فِيهَا مِنَ الثِّيَابِ؛ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا فِي
ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ عِنْدَ كُلِّ خُرُوجٍ وَدُخُولٍ. وَالصَّغِيرُ مِمَّنْ يَكْتَرُ دُخُولَهُ وَخُرُوجَهُ فَهُوَ مِنَ
الطَّوَّافِينَ³.

مسألة: لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم؟⁴

اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي: إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب
فقطعن أحدهم عينه فقلعها ، فهل يجب القصاص؟ وما الحكم؟

1- ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقتت عينه فهي هدر ولا قصاص .

2- وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جنائية يجب فيها الأرش أو القصاص .

دليل الشافعية والحنابلة :

أ- حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنه ففقأوا عينه فقد هدرت عينه) .

ب- حديث سهل بن سعد قال: (اطلع رجل في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
مِدْرَى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطحنت بها في عينك ، إنما جعل
الاستئذان من أجل النظر) .

دليل المالكية والأحناف:

¹ [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 360]

² الموسوعة الفقهية الكويتية (148/3).

³ الموسوعة الفقهية الكويتية (149/3)

⁴ [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ص: 361]

أ- عموم قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . . } [المائدة : 45] فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً ، وعليه القصاص ، إن كان عامداً ، والأرش إن كان مخطئاً .
ب- واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص . قالوا : فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل ، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى .

ج- وتأولوا الحديث الذي استدل به (الشافعية والحنابلة) على أن من اطّلع في دار قوم ونظر إلى حرّمهم ونسائهم فممنوع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر ، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة .

والأظهر القول الأول لظاهر الأحاديث وقد رجحه من المالكية القرطبي فقال: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِحَدِيثِ أَنَسٍ¹.

مسألة: إذا لم يؤذن وطلب الرجوع وجب على المستأذن الرجوع وحرّم عليها الإلحاح

وَإِنْ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ أَوْ قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ، رَجَعَ وَجُوبًا دُونَ الْإِلْحَاحِ²؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا}، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ مِنْ هَذَا لَوْ فَعَلَهُ، أَوْ تُصِرَّ عَلَى الدُّخُولِ، بَلْ تَرْجِعْ؛ وَلَمَا كَانَ هَذَا الرَّجُوعُ شَأْقًا عَلَى النَّفْسِ رَغَبَ فِيهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: {هُوَ أَرْكَى لَكُمْ}، أَي أَنَّ الرَّجُوعَ أَرْكَى لَكُمْ، سِوَاءَ قَعْدَتُمْ عَلَى الْبَابِ، أَوْ أَلْحَقْتُمْ وَأَحْرَجْتُمْ صَاحِبَ الْبَيْتِ، وَالرَّكَّاءُ هُوَ سُمُّ الْأَخْلَاقِ وَعَلْوُ الْأَدَابِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "لَقَدْ طَلَبْتُ عُمَرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا أَدْرَكْتُهَا: أَنَّ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْوَانِي، فَيَقُولُ لِي: ارْجِعْ، فَارْجِعْ وَأَنَا مُعْتَبِطٌ"، وَذَلِكَ كَيْ يَحْصُلَ عَلَى هَذَا الزَّكَاةِ³.

لأن المعنى ليس هل انت موجود فيلزمك ان تاذن لي/ بل المعنى هل انت موجود وهل حالتك تناسب أن تاذن لي.

مسألة: البيوت العامة غير المسكونة لا يجب الاستئذان فيها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (29)

حيث أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كلّ بيت لا يسكنه أحدٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ إِنْمَا هِيَ لِأَجْلِ خَوْفِ الْكَشْفَةِ عَلَى الْحُرْمَاتِ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ⁴. وسبب هذا ان هذه البيوت يكتفى فيها بالإذن العام فلا تحتاج إلى إذن خاص .

وليس المراد بذلك أنه يجوز دخول البيت الذي ليس فيه أهله لسفر أو غيره، وإنما المراد بالبيوت غير المسكونة التي ليس لها عامرٌ، أو لها عمارةٌ ولكن من الأماكن العامة التي يسكنها الناس كالمستشفيات والمسكن المشاعة التي لا تختص بساكن⁵.

وهذه البيوت غير المسكونة هي التي ليس لها ساكن خاص بل هي عامة للارتفاق مثل الخانات (الفنادق) والدكاكين والمدارس أو البيوت الخربة المعطلة ونحوها والمقصود بالمتاع {فيها متاع لكم} [النور: 29] المنفعة أو شيء من أمتعة الرجل فيها.

¹ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (12 / 213)

² الموسوعة الفقهية الكويتية (22 / 143)

³ تفسير العثيمين: النور (ص159)

⁴ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (12 / 221)

⁵ التفسير والبيان لأحكام القرآن (4 / 1836)

وهذه تشترك في أنها مشتركة بين السكان والعاملين فيها فلا يصح المنع فيها ولا يتصور الإذن.
فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَلَّا يَدْخُلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَعِيرٌ إِذْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ فَلَا دُخُولَ فِيهِ لَهُمْ.

قال ابن العربي: "وَبَيَّنَ أَنَّ دُخُولَ الدَّاخلِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا لَهُ مِنَ الإِنْتِقَاعِ، فَالطَّالِبُ يَدْخُلُ فِي الأَخَانِكاتِ (بيوت الطلبة) لِلْعِلْمِ، وَالسَّاكِنُ يَدْخُلُ فِي الأَخَانِ (الفندق) لِلْمَنْزَلِ فِيهِ، أَوْ لِطَلَبِ مَنْ نَزَلَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَالزُّبُونُ يَدْخُلُ لِذِكَانِ الإِبْتِياعِ، وَالْحَاقِنُ يَدْخُلُ الأَخْلَاءَ لِلحَاجَةِ، وَكُلُّ يُوتَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْ بَابِهِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ بِاسْمِهَا الظَّاهِرِ وَلَمْ نَفَعْتَهَا البَادِيَةَ"¹.
وَبَنَى المَالِكِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى العُرْفِ، فَقَالُوا: يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِعَيْرِ اسْتِئْذَانِ كُلِّ مَحَلٍّ مَطْرُوقٍ، كَالْمَسْجِدِ، وَالْحَمَامِ، وَالْفُنْدُقِ، وَبَيْتِ العَالِمِ، وَالْقَاضِي، وَالطَّبِيبِ - وَهُوَ المَكَانُ الَّذِي يَسْتَقْبَلُ فِيهِ النَّاسَ - لِوُجُودِ الإِذْنِ العَامِّ بِدُخُولِهِ"².

¹ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (376 /3)
² الموسوعة الفقهية الكويتية (147 /3)